اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن قدر الردي مع عدم افراضه بهذا
اذا لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
والعالم بذكر بهذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان
كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك ورأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فلا فرق فان هلك يعني قبل الافتراق في المجلس فقد اخذ
اي قد استوفى المرتهن حقه وان افترقا قبل نقده وهلاكه اي قبل نقد المرهون
به وقبل هلاك المرهون بطلا اي بطل السلم والصرف وفي رهن المسلم فيه
بيعه اذا فسخ اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال وهلك
رهنه بعد الفسخ هلك به اي لو هلك الرهن بالمسلم فيه بعد التفاسخ يهلك
بالطعام المسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يرد على المسلم اليه بقدر الطعام المسلم
فيه لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره كمن عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن
ثم تقابل البيع له ان يحبسه لاخذ المبيع لان الثمن بدله وبدين عليه عبد طفله
اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله وقال ابو يوسف وزفر لا يصح اعتبارا
بحقيقة الايفاء وهو القياس وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه وبثمن
عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة فالرهن مضمون
بما هو في الصور اي ان هلك وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي قدر الدين الى الراهن

وان كانت اقل منه يؤدي القيمة اليه لانه رهنه بدين ظاهر واجب ظاهرا وببدل
صلح عن انكار وان اقر ان لا دين صالح عن انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم
تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا تعيين من مثل اي بجنس المماثلة في المقدار وهو
الوزن والكيل من دينه هدرا اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم فيه
يعلم في صورة المساواة وصورة الزيادة على الدين لما عرف ان الفضل امانة
ولا عبرة للجودة لانه يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ومن شرى على ان يرهن شيئا
او يعطي كفيلا بعينهما انما قال بهذا لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا
يفسد البيع من غير وان صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في
صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو
يلائم الوجوب ولا يجبر على الوفاء لانه لا جبر على التبرع وقال زفر يجبر لان الرهن
اذا شرط في البيع صار من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزم
بلزومه وللبائع فسخه لانه وصف مرغوب فيه وما رضي البائع الا به فيتخير
الا اذا سلمه ثمنه حالا لحصول المقصود او قيمة الرهن رهنا لان يد الاستيفاء
على المعنى وهو القيمة وان قال لبائعه امسك هذا اي اعطى المشتري البائع شيئا
غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن لانه تلفظ بما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1